مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

مدى جواز ولاية المرأة للقضاء في الإسلام

الدكتور محمد فريد الصادق
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

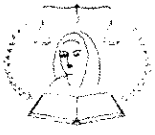

يسوي الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات إلا في بعض المسائل التي نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية، تختص بها المرأة من جهة كونها زوجة وأمّاً، لما جبلت عليه من خصائص جسمية ونفسية تختلف فيها عن الرجل.

ماعدا ذلك، فإن الإسلام لا يفرق بين النساء والرجال في حفظ الأنفس والأموال والأعراض، كما أن للمرأة أهلية وجوب وأداء كالرجل تماماً.

وبالرغم من إقرار الإسلام أصل المساواة بين الرجال والنساء، فإن المسلمين لم يحافظوا دائماً على هذا الأصل الثابت بنصوص القرآن والسنة، بل اتبعوه أحياناً، وخالفوه عملياً أحياناً أخرى، فما زال في عالمنا العربي الإسلامي بعض الناس الذين لايرون في المرأة إلا عورة، ولا يتصورونها إلا متاعاً، ولا يؤمنون بدور لها في المجتمع، ناسين أن النساء وفقاً لحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ شقائق الرجال، وأن الناس جميعاً وفقاً لنص القرآن قد خلقهم الله ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء:1). وفي مقابل ذلك نجد بعض الناس الذين يريدون أن يضعوا المرأة حيث وضعتها حضارة الغرب دون التفات إلى اختلاف التصور الإسلامي العام للعلاقة بين الرجل والمرأة عن نظائره في الحضارة الغربية.

ففي قضية المرأة يستمر التناقض الصارخ قائماً على أشده بين الرؤى الاجتماعية المختلفة، ونماذج التفكير والسلوك المتناقضة، وتستبد الحيرة بالمرأة، وتكثر الأسئلة في ذهنها، ماذا تصنع ؟وما هو دورها في المجتمع ؟ وأين موضع الخطأ والصواب فيما تفعل وتترك ؟. لذلك نقول إن " فقه المرأة " يحتاج إلى نظرات جديدة، تمكن المرأة من العيش مرتاحة الضمير في ظلال الإسلام، ومن التصرف في الوقت نفسه بطريقة تناسب العصر وظروفه. ومن القضايا المهمة في مسألة وضع المرأة في المجتمع، مسألة مدى جواز ولاية المرأة للقضاء في الإسلام.

وقد عرضت في هذا البحث للآراء المختلفة، حيث ذكرت أدلة الرأي القائل بعدم جواز تولية المرأة القضاء، وفندت هذه الأدلة، وانتهيت إلى رفضها ورجحت الرأي القائل بجواز ولاية المرأة للقضاء، لأن النساء شقائق الرجال، والشقيق نظير ومثيل، ولابد من دليل قاطع، أو راجح في النظر الصحيح، يؤدي إلى عدم المساواة عند وجود سببها. ومن أهم صور المساواة بين الرجال والنساء أن يتساووا في التمتع بالحقوق العامة، وفي أداء الواجبات العامة، وحاصل هذه المساواة أن تتولى المرأة المنصب الذي تؤهلها مكانتها العلمية والعقلية له، شأنها في ذلك شأن الرجل سواءً بسواء. بحث الفقهاء مسألة ولاية المرأة للقضاء تحت عنوان (اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء)، ووصلوا إلى ثلاثة آراء.

يرى معظم الفقهاء أن الذكورة شرط لازم للقضاء وصحة الحكم، واستندوا في ذلك إلى ما يلي:

- أولاً: تشبيه القضاء بالإمامة الكبرى " الخلافة ".
- ثانياً: أن القضاء يلزم له كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، و المرأة قليلة الرأي ناقصة العقل.
- ثالثاً: أن القاضي يحتاج إلى الاختلاط بالرجال والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها في الفتنة والخلوة.
- رابعاً: أن المرأة تحتاج في الشهادة إلى امرأة أخرى تذكرها، فكيف توليها القضاء وهو أشد خطورة من الشهادة.
- خامساً: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يول امرأة قضاء ولا ولاية.

بينما يذهب رأي ثان إلى أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً في الأموال (القضايا المدنية) لأنه تجوز شهادتها في المعاملات، بخلاف الحدود والجنايات والعقوبات، وهو رأي لأبي حنيفة. في حين يذهب رأي ثالث إلى أن المرأة يجوز أن تكون حاكماً أو قاضياً على الإطلاق في أي شيء، وهو رأي ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري.

مناقشة أدلة الرأي القائل بحرمان المرأة من وظائف القضاء

في نقده للرأي القائل بحرمان المرأة من حقها في الولايات العامة أورد الدكتور يوسف القرضاوي عدة تنبيهات مهمة منها:

1 – إننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة، أما ما لايثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملاً في فهمه لأكثر من وجه، وأكثر من تفسير، مثل ما جاء في نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، وخصوصاً في الأمور الاجتماعية التي تعم بها البلوى وتحتاج إلى التيسير.

2 – إن هناك أحكاماً وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته، ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، وكثيراً مما يتصل بالمرأة من هذا النوع، وقد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد برغم معارضة ذلك للنصوص الصريحة، ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص بناءً على تغير الزمان.

3 – إن الغرب يتاجر اليوم بقضية المرأة ويحاول أن يلصق بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جار على المرأة وعطل مواهبها وقدراتها، ويحتج لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

في إطار الأسس السابقة نناقش أدلة الرأي القائل بأن عمل المرأة بالقضاء غير جائز.

أولاً: تشبيه القضاء بالخلافة " رئاسة الدولة "

إن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيرة، لاختلاف الأمر اختلافاً بيناً بينهما، لأن رئاسة الدولة غير النظر في خصوص قضية محددة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم، فهو قياس مع الفارق. أضف إلى ذلك أن رئاسة

الدولة ورد في شأنها حديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))، وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى كسرى وقيصر، وقد قاله حينما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، لعدم وجود من يتولى الملك من الذكور، لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهم حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق، فاستجاب الله تعالى الدعاء، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم الحين فقتل بعضهم بيد بعض...حتى جر ذلك إلى أن ملكوا عليهم المرأة، فتلاشى ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاءً وفاقاً[1].

يتضح لنا من سياق ورود الحديث السابق أنه ورد في رئاسة الدولة، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل ينسحب حكم هذا الحديث على ولاية القضاء ؟.

يرى بعض العلماء المعاصرين وبحق أن الحديث السابق خاص برئاسة الدولة، واستدلوا على ذلك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه " ولوا أمرهم "، وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة لا على غيرها، وقد روى الطبري تحت عنوان ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمارة في سقيفة بني ساعدة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قبض " اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولى هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة " الذي قال في كلام طويل " استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس " فقالوا: نوليك هذا الأمر... فقال المهاجرون: علام تنازعوننا هذا الأمر... ثم ورد هذا المصطلح " الأمر " بعد ذلك على لسان كبار الصحابة[2].

نخلص مما تقدم إلى أن حديث ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) ورد في رئاسة الدولة دون غيرها من الولايات الأخرى، وبالتالي لا يصلح دليلاً على حرمان المرأة من ولاية القضاء فيما نرى.

---

(1) هداية الباري، ج2 ، ص 145.
(2) تاريخ الطبري، ج 3، ص 218 وما بعدها.

ثانياً: القضاء يلزم له كمال العقل، والمرأة ناقصة العقل

يرى أصحاب الرأي محل المناقشة أن القضاء يلزم له كمال العقل والفطنة، وهذا الدليل فيه إشارة واضحة إلى الحديث الصحيح عن نقصان عقل المرأة، مما يستدعي أن نورد هذا الحديث لأن البعض أخرجه من سياقه، وبنى عليه أحكاماً جائرة في قضية المرأة.

والحديث أورده البخاري من رواية أبي سعيد الخدري على النحو التالي: خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقص ديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها " [كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم].

ورواه مسلم في كتاب الإيمان — باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، على النحو التالي: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهم جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ ! قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله، و ما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ".

وقد حرصت على ذكر رواية البخاري ومسلم لنتعرف في وضوح على سياق الحديث ومضمونه وظروفه، لأن كثيراً من العلماء قد توسعوا في دلالاته متأثرين في ذلك بنظرتهم الخاصة ونظرة عصورهم إلى المرأة. إن هذا الحديث يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الحديث، وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة. فمن ناحية المناسبة قيل الحديث خلال عظة للنساء في يوم

عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة !.

أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء — وفيهن ضعف — على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله، كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة ! لذلك ؛ نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية ؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف.

ومن ناحية من وُجِّه إليه الحديث فقد كنّ من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) ؛ وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ـ: ((ما رأيت أذهب من لب الرجل الحازم من إحداكن)). وحتى إذا سايرنا الرأي محل المناقشة، والذي يستند إلى هذا الحديث للتدليل على عدم جواز ولاية المرأة للقضاء نقول إذا سايرناه للزم الحجر على النساء في أموالهن، وللزم منعهن من القيام بأي تصرف قانوني، وهذا غير مسلم به وغير موجود في الشريعة الإسلامية التي كرمت المرأة واعترفت لها بالشخصية القانونية المساوية تماماً للرجل وهو ما لم يكن موجوداً في الشرائع السابقة.

أما عن نقصان عقل المرأة: فقد فسره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن " شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل " وهو إشارة إلى قول الحق عز وجل: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة: 282). وهذه الآية خاصة بالشهادة في الأموال فقط لزيادة التوثيق، لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينة لا تطلع عليها النساء غالباً، وقد كانت المرأة التاجرة ولا زالت تنيب عنها في المعاملات التجارية رجالاً، لأن الرجل أدرى من المرأة بقيمة المداينة، وقت أدائها، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين، وليس رجلاً واحداً ليتآزرا على الحق

ويجتمعا عليه، إن شرد واحد منهما عنه صوبه الآخر وذكره، فإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهما ضماناً ؛ لأنه إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى بالحق الذي يجب إتباعه.

وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضى في الأموال باليمين مع شاهد واحد، قال الإمام مالك: (مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب " المدعي عليه " فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه، قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقه، ولا في سرقة، ولا في فرية) [الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد)، وقد رواه الترمذي وابن ماجة أيضاً][1].

والخلاصة في قضية الشهادة على الأموال خاصة أن القرآن استلزم وجود رجلين أو رجل وامرأتين، وأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أضاف إلى ذلك أمراً هاماً، وهو: أنه إذا لم يوجد إلا شاهد واحد لصاحب الحق " المدعي " كان على صاحب الحق أن يحلف مع شاهده فيقوم يمينه مقام الشاهد الثاني، وذلك على التفصيل الذي ذكره الإمام مالك. وعود على بدء، ففي إطار الأحكام السابقة، وفي سياقها، ينبغي أن ندرك مداعبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للنساء رحمة بهن وتلطفاً وحرصاً على تطوعهن بالصدقات ولم يقل إلا حقاً، فهل يصح ما يفعله بعض الناس من ألوان التحقير للمرأة وهضم حقوقها، والانتقاص منها، لكلمة أخرجت من سياقها وظروفها يتناقلها العامة والخاصة مؤكدين نقص عقل المرأة، وقلة خبرتها بشئون الحياة في كل مجال، وفي كل عصر ومصر.

أين كان ضعف عقل المرأة حينما بايعت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما بايع الرجل في بدء الإسلام، وأمر الله رسوله بقبول بيعتها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا

---

[1] تنوير الحوالك للسيوطي، ج2، ص199.

يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة:12).

وأين كان ضعف عقل المرأة حينما أجاز الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمرأة أن تمثل جماعة المسلمين، وتعطي الأمان الملزم، حين ذهبت إليه أم هانئ قائلة: يارسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[1]. وأين كان ضعف عقل المرأة حينما أشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ مشورتها الحكيمة عقب صلح الحديبية فجنبت المسلمين انشقاقاً كبيراً[2]، وأين كان ضعف عقل المرأة حينما أصدر عمر بن الخطاب قراراً بتولية الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة، وهي من الولايات العامة، ووظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقترب من القضاء إلى حد كبير، بل وكان الفاروق عمر يقدم الشفاء في الرأي، ويرضاها، ويصدر عنه، وماذا عن عقل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد في مواقفها التي لا تحصى. وغيرهن كثيرات شهد لهن التاريخ الإسلامي بالحكمة والفطنة والعقل الراجح، إننا لا نريد أكثر من نظرة شمولية إلى النصوص في مجموعها، والسياق الذي وردت فيه، لنتأكد بما لا يدع مجالاً للشك أن حديث " نقص العقل " لا يصلح دليلاً على منع المرأة من ولاية القضاء.

أما عن نقصان الدين: فقد فسره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال: تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين، وقد شرح الإمام محيي الدين النووي هذه العبارة شرحاً وافياً انتهى فيه إلى أن المعنى الذي قدمه الرسول الكريم له يرفع عن المرأة كل وزر ونقيصة حقيقية، يقول النووي. " وأما وصفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن " الدين " و " الإيمان " و" الإسلام " مشتركة في معنى واحد، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.. ". ثم " نقص الدين " قد يكون على

---

(1) فتح الباري، ج7، ص 83، مسلم، ج 2، ص 158.
(2) د. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ص 446.

وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره ؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، والله أعلم.[1]

بعد هذا التحليل الفقهي الدقيق لحديث نقصان العقل والدين، فإنني أعتقد أنه لا يصلح مستنداً لمنع المرأة من تولي القضاء لنقصان دينها عن الرجل، فوفقاً لتحليل الإمام النووي، فإن من الرجال من ينقص دينه أيضاً بتركه الصلاة والصوم لعذر فعبادته إذن ناقصة، ودينه ناقص عن غيره ممن أداهما — مع عدم وقوعه في الإثم لوجود العذر، ومع هذا لم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء الرجال أيضاً لا يصلحون لتولي القضاء لنقص دينهم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بنقصان دين المرأة، بل ربما كان أولى فيها، لأنها حين تترك الصلاة والصوم وهي حائض إنما تمتثل لعزمة الإسلام عليها في ذلك، أما الرجل تارك الواجبات لعذر فإنه يفعل ذلك غالباً عملاً بالرخصة الشرعية فيه. ونخلص مما تقدم إلى أن حديث " نقص العقل والدين " لا يصح الاستناد عليه في منع المرأة من ولاية القضاء

ثالثاً: القضاء يحتاج إلى الاختلاط بالرجال والمرأة ممنوعة من ذلك

يذهب أصحاب الرأي القائل بحرمان المرأة من ولاية القضاء إلى أن القاضي لابد له من الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود، والمرأة ممنوعة من الاختلاط خوف وقوعها في الفتنة. ويمكن الرد على هذا الدليل بأن المحرم على المرأة هو أن

---

[1] شرح النووي على مسلم، ج1، ص 265.

تخلو برجل أجنبي، وولاية القضاء لا تعرض المرأة لهذه الخلوة، فقيام المرأة القاضية باستجواب الشهود وتقصى جوانب القضية من الخصوم والمحامين فلا شيء فيه إطلاقاً، ولا يعرض المرأة للخلوة المحرمة.

أضف إلى ذلك أن من يطالع سيرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسوف يجد وقائع كثيرة لا حصر لها توضح اشتراك المرأة المسلمة الملتزمة باللباس الشرعي في شتى ميادين الحياة، في الحج والجهاد والعلم والمسجد (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(التوبة:71). كما شاركت المرأة في عيادة المرضى، والسفر، ومراجعة أولي الأمر، وعند الشهادة والتقاضي، وتنفيذ العقوبة، وفي المباهلة، وفي الحرب، فنساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال، ويكفي أن نذكر نسيبة بنت كعب، وكنيتها أم عمارة الأنصارية التي ثبتت تدافع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أُحد بالسيف عندما فرّ أصحابه، وأُصيبت بجروح، وقال عنها الرسول " لمقامها خير من فلان وفلان " وحاربت في معركة اليمامة جيش مسيلمة وأبلت بلاءً حسنا وقطعت ذراعها في المعركة[1].

والخلاصة: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرماً، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

رابعاً: سند أصحاب الرأي المعارض

يستند أصحاب الرأي المعارض لتولي المرأة وظائف القضاء إلى حجة قد تبدو وجيهة، وتتلخص في أنه لا يختلف مسلم في صحة ما أورده القرآن في شهادة المرأة بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282)، ويقولون:

---

[1] عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج2، ص15، ومابعدها.

إذا كانت المرأة تحتاج في الشهادة إلى امرأة أخرى تذكرها، أفلا يدل ذلك على عدم جواز توليها القضاء خشية النسيان والغفلة عن بعض الأدلة المؤثرة في سير العدالة.

ولكننا نرد على ذلك بأن هذا الدليل كان يمكن أن يحتج به في عصور " القاضي الفرد" أما في العصر الحديث، فقد استقرت النظم القضائية على أن يجلس للقضاء في كل دائرة هيئة قضائية مكونة من رئيس وعضوين يتشاورون جميعاً في كافة مراحل القضية لتحرى الحق والوصول إلى الحقيقة ولو غفل أحدهم عن دليل هام مؤثر في القضية ذكره الآخران به، ولو كان جميع القضاة من الرجال. فلو وليت المرأة القضاء في ظل نظام الهيئة القضائية، وغفلت عن دليل هام مؤثر في القضية، ذكرتها به زميلتها الثانية أو الثالثة، والنسيان كما يمكن أن يحدث في الشهادة يمكن حدوثه أيضاً في القضاء بل حتى في شهادة الرجال: لماذا طلبت الآية (شاهدين) لا شاهداً واحداً ؟ ليذكر أحدهما الآخر إن غفل أو نسى، فهل يمنع هذا الاحتمال الرجل من تولي القضاء ؟ !.

خامساً: سند الرأي محل المناقشة

يستند الرأي محل المناقشة إلى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ"لم يول امرأة، ولا أحداً من خلفائه، ولا من بعدهم قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا". ويمكن الرد على ذلك بأن عدم فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه لا يعتبر دليلاً على عدم الجواز، وإنما هو دليل فقط على أنه ليس واجباً، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو: هل يوجد نص صحيح قطعي الدلالة يمنع المرأة من ولاية القضاء ؟، والجواب: لا يوجد مثل هذا النص لا قطعي الدلالة، ولا ظني الدلالة بطريق عقلي راجح، وحينئذ نستصحب الأصل العام، وهو: تساوي الرجل و المرأة فيما لم يدل الدليل القطعي أو بغلبة الظن الراجح على اختصاصه بأحدهما، أو منع أحدهما منه.

أما الرأي الثاني الذي يذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة يجوز أن تكون قاضياً في الأموال لأنه تجوز شهادتها فيها، فغير راجح، لأن الرجال أيضاً تجوز شهادة العدول منهم على الأموال، لكن ذلك وحده لا يكفي لتوليهم القضاء.

نظراً لما عرضناه في الصفحات السابقة، نرجح الرأي الثالث لابن جرير الطبري وابن حزم الذي يقول وجائز أن تلي المرأة الحكم (أي في القضاء والولايات غير الإمامة العظمى)، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل: قد قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأمر العام الذي هو الخلافة برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ". وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور.

أضف إلى كل ما ذكرناه آنفاً أن ولاية القضاء ليست أهم وأخطر من الفتوى في الدين والاجتهاد فيه ورواية الأحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قامت المرأة بذلك كله دون نكير من أحد، بل كان بعض ذلك بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبعض زوجاته به.

إن قصر المناصب القضائية على الرجال دون النساء، أمر لا يقرّه الإسلام الصحيح الحريص على المساواة بين المرأة والرجل، فليس الذنب هو ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب بعض الذين يتحدثون باسم الإسلام، وإن ولاية القضاء ليست للرجال دون النساء، إن ما يعتد به في اعتلاء المناصب القضائية هو الأخلاق والكفاءة والعلم، ما دخل الأنوثة والذكور هنا ؟ إن امرأة ذات كفاءة خير من رجل لا يدري من أمره شيئاً.

مراجع الدراسة

1 – هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخارى، ترتيب وشرح السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوي ط 2، دار الرائد العربي 1970 ف.

2 – شرح النووي على صحيح مسلم المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج لمحيي الدين يحيى بن مشرف النووي الشافعي، تحقيق عبد الله أبو زينة، كتاب الشعب، القاهرة.

3 – السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر 1991ف.

4 – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الشعب القاهرة.

5 – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مطبعة صبيح، القاهرة.
6 – الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد الباقي، كتاب الشعب، القاهرة.
7 – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير على بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق الأستاذين إبراهيم البنا وأحمد عاشور، كتاب الشعب.
8 – المحلى، للإمام أبي محمد على بن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، 1970 ف.
9 – المغني في الفقه الحنبلي المقارن، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الحزقي، تعليق الشيخ محمد رشيد رضا والدكتور محمد خليل الهراس، مكتبة ابن تيمية.
10 – تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطى، دار إحياء الكتب العربية.
11 – تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبوشقة دراسة مستمدة من نصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، دار القلم، الكويت، ط1، 1990 ف.
12 – فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، ط 3، دار الوفاء، المنصورة، 1994 ف.
13 – مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوى، المكتب الإسلامي، بيروت ط 3، 1998 ف.
14 – نداء للجنس اللطيف، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، الشيخ محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، 1984.
15 – المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، دار السلام،ط1، 1998.
16 – حوار لا مواجهة، د. أحمد كمال أبو المجد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.
17 – الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
18 – نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة، المستشار طارق البشري، جامعة الخليج العربي 1988.
19 – تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط4، دار المعارف بمصر.
20 – الحقوق السياسية للمرأة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دكتور محمد فريد الصادق، أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1997.